

Distr.: General
14 October 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك
من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٥/١٨

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري، وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء
على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٦ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة
(A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

و٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٣٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يسلم بإقرار إعلان وبرنامج عمل ديربان في فقرتيه ٨١ و٨٥، وإقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في فقرتيها ١٠ و١١، بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ لا يزال يهوله تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ يسلم بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يقر في الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من ديباجته بجملة أمور منها أن تنوع وثراء الحضارات والثقافات يشكلان التراث الإنساني المشترك،

وإذ يعترف بأن الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، لا يزالون يشكلون الضحايا الرئيسيين للعنف والهجمات التي ترتكبها أو تحرض عليها الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة،

وإذ يؤكد مجدداً أن أعمال العنف العنصري لا تمثل تعبيرات مشروعة عن الرأي، بل هي أفعال غير قانونية أو جرائم، وأن الأفعال العنصرية والأفعال القائمة على التمييز التي تؤديها الحكومات والسلطات العمومية قد تهدد الديمقراطية،

وإذ يسلم بأهمية حرية الكلمة والتعبير وبالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفاعلة في تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وبناء مجتمعات تعددية وجامعة،

١- يؤكد من جديد أن تغاضي السياسات الحكومية عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، المكفولة وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وقد يعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين وكذلك الوثام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب داخل نفس الدولة؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٣- يشدد على أن الديمقراطية، والحكم الشفاف والمسؤول والخاضع للمساءلة والتشارك والمستجيب لاحتياجات وتطلعات الشعب، واحترام حقوق الإنسان، والحريات

الأساسية، وسيادة القانون أمور أساسية للتوصل إلى منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واستغلالها بشكل فعال؛

٤- يشدد أيضاً على أن القضاء على جميع أشكال التمييز وكذلك شتى أشكال التعصب، وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية وحمايتهم، واحترام التنوع الإثني والثقافي والديني أمورٌ تساهم في توطيد وتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية؛

٥- يدين البرامج السياسية والمنظمات القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو نظريات التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصفها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

٦- يحث الدول على تعزيز التزامها بالعمل على إشاعة التسامح والنهوض بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

٧- يحث الدول أيضاً على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها عن طريق تشجيع التنوع، وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح تشاركية وجامعة بشكل أتم، مع تفادي التهميش والاستبعاد والتمييز الذي يستهدف قطاعات محددة من المجتمع؛

٨- يؤكد الدور الرئيسي الممكن والذي يجب أن يؤديه الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية، لترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الاحترام والتضامن والتسامح، ويسلم في هذا الصدد، في جملة ما يسلم به، بأن وضع مدونات سلوك طوعية تنطوي على تدابير تأديبية داخلية جزاء أي انتهاك لها، بحيث يتمتع أعضاؤها عن الإدلاء ببيانات عامة أو اتخاذ إجراءات تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تساعد في مكافحة هذه الظواهر؛

٩- يشدد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بتوخي الحرص الواجب على منع الجرائم التي ترتكب ضد المهاجرين بدافع العنصرية أو كره الأجانب، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، حيث إن عدم القيام بذلك ينتهك ويضعف أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، ويحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٠- يشدد أيضاً على أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أداة أساسية في التصدي لصعود الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة وأن التدابير التعليمية الأساسية في تعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية منذ سن مبكرة؛

١١- يؤكد الحاجة لاتخاذ المزيد من تدابير الوقاية الملائمة الرامية إلى استئصال جميع أشكال التمييز العنصري، ويشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات والزعماء السياسيون، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في تطوير هذه التدابير، ويشجع هذه الفئات على التزام اليقظة حيال تغلغل الأفكار العنصرية وأفكار كره الأجانب في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية؛

١٢- يشجع الدول على النظر في تنظيم حملات إعلامية وتوعوية وتثقيفية تتبع نهجاً متعدد التخصصات بغية مكافحة التمييز والتعصب؛

١٣- يؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً بوصفها الاتفاقية الرئيسية في مجال مكافحة العنصرية؛

١٤- يدعو آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تصاعد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

١٥- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥^(١) وتوصياته الوثيقة الصلة بالموضوع؛

١٦- يدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]